

أوراق البدائل

النّظرية ونظام المصاليات

نحو دسّنور مصرى جديـد
 [نجـارب ورؤـى]

منتدى البدائل العربـي للدراسـات (A.F.A)
 العنوان: شقة ٤، الطابق الرابع، ٥ شارع المساحـة، الدقـي، القـاهـرة (جـ.مـ.عـ)

Website: www.afaegypt.org

Mail: info@afaegypt.org


Telefax: +202-37629937

Twitter: AFAAlternatives

Facebook : <https://www.facebook.com/AFAalternatives>



منتدى البدائل العربـي للدراسـات
 Arab Forum for Alternatives



النظام المركبة

ونظام المصاالت

نحو دستور مصرى جديد
[نجارب ورؤى]



قائمة محتويات

المحليات في الدستور المصري (اشكاليات المركزية ومقترنات التطوير)	٣
مقدمة	٤
المجالس المحلية: أبرز المشكلات السياسية	٤
المجالس المحلية في الدستور الجديد: استراتيجيات أساسية	٦
آليات ومقترنات للبرلمان	٦
المصادر	٨
نظام الإدارة المحلية (أكثر من خمسين عاماً تكفي للتحول الحقيقى نحو اللامركزية)	٩
مقدمة	١٠
الإدارة المحلية في دستور ١٩٥٦	١٠
الإدارة المحلية في ظل دستور ١٩٦٤	١١
الإدارة المحلية في ظل دستور ١٩٧١	١١
القوانين التينظمت عمل الإدارة المحلية	١٢
المراجع	١٣

نشر وتوزيع

رقم الإيداع: ٢٠١١ / ١٨٥٣٨



+2 01222235071


rwafeed@gmail.com

www.rwafeed.com

المصليات في الدستور المصري

اسكاليات المركزية ومقترنات للتطوير

حبيبة محسن
رانيا زاده



هذه الأوراق تصدر بصفة غير دورية
وهي نتاج سيمinar داخلي ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات

مقدمة

يعتبر الحكم المحلي أساساً لبناء نظام ديمقراطي في معظم النظم السياسية، بل ويعد، في كثير من الأحيان، المدرسة الأساسية لتدريب المواطنين على المشاركة السياسية وعلى الإيمان بقيم وتقالييد الديمقراطية وترسيخها من خلال الممارسة التي يلمس المواطن لها آثاراً مباشرة على حياته اليومية. هذا إلى جانب كونها المجال الأمثل لتدريب المواطنين على العمل السياسي، والعمل في المجال العام بصورة عامة، وربط القضايا المحلية بالمشكلات والاهتمامات على المستوى الوطني أو الإقليمي، أو حتى العالمي.

وفي عدد من الدول الديمقراطية، يمكن اعتبار المجالس المحلية أيضاً ساحة مفتوحة لإدارة التنوع السياسي والاجتماعي والعرقي/الاثني، في إطار يؤكد على العيش المشترك، وعلى إدارة الصراعات السياسية بشكل سلمي عبر المؤسسات القائمة، وفي إطار من احترام لسيادة القانون.

إلا أن المشهد العام في مصر، خاصة قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، يبدو مختلفاً تماماً عما سبق ذكره. فنظام الإدارة والحكم المحلي في مصر ظل يعكس مركبة شديدة في السلطة في يد السلطة التنفيذية المركزية، مع الإبقاء على المجالس المحلية المنتخبة بلا صلاحيات حقيقية، إلى جانب الفساد المتفضي فيها. ومن خلال السطور التالية، سنحاول عرض المشكلات الأساسية التي اعترضت عمل المحليات في ظل النظام السابق، ومن ثم طرح مقتراحات للتطوير والإصلاح في ظل الدستور الجديد.

المجالس المحلية: أبرز المشكلات السياسية

برزت العديد من المشكلات السياسية في أداء المجالس المحلية في ظل النظام السابق، يمكن إجمالها في نقطة واحدة هي المركبة الشديدة التي تعاملت بها الحكومة المركزية مع المحليات. فعلى الرغم من النص على مبدأ "اللامركزية" في النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لعمل المحليات، إلا أنه في الممارسة العملية تم سلب المحليات أغلب صلاحياتها المهمة والمؤثرة، بحيث تحولت إلى مجرد كيانات مفرغة من مضمونها. هذا إلى جانب أن سيطرة الحكومة - بيد من حديد - على الإدارة المحلية، أدى إلى تعطيل العمل في المحليات، وبيروقراطيته الشديدة.

من ناحية أخرى، أدت تلك المركبة الشديدة، المتوازية مع فساد وديكتاتورية الحياة السياسية بشكل عام، إلى فساد الانتخابات المحلية عموماً، حيث جاءت تلك الأخيرة بغير القادرين على التعبير عن المشكلات المحلية، وارتباط أصحاب المصالح بمعظم الأعضاء، مما أثر على القرار المحلي، وأدى إلى تسلل العديد من موظفي الإدارات المحلية إلى عضوية تلك المجالس لتحقيق أهدافهم الشخصية، وهو ما دفع "زكريا عزمي"، رئيس ديوان رئيس الجمهورية سابقاً، وأحد رموز النظام السابق، إلى الاعتراف تحت قبة البرلمان بأن الفساد في المحليات وصل "للرکب"، وهو ما يعد دليلاً على أن المجالس المحلية بؤرة أساسية من بؤرة الفساد في المجتمع المصري. حيث أن أعضاء المجالس الشعبية البالغ عددهم ٥٢ ألف عضو، جميعهم - أو معظمهم - كانوا من الحزب الوطني. حيث جاءوا نتاجاً لعمليات التزوير، وذلك لأن المحليات، ورغم أن النظام السابق قد حولها إلى هيكل كرتونية منزوعة الصلاحيات، كانت تلعب دوراً كأحد أهم روافد

الحزب الوطني، وسيطرته على مفاصل الدولة. فأعضاء المجالس المحلية لم يقوموا بدورهم الرقابي في المحليات، نظرا لأنهم كانوا بنسبة تقاد تقارب الأغلبية المطلقة من أعضاء الحزب الوطني، وممن نجحوا بالتزوير أو بأعمال العنف والبلطجة.

ورصد أحد تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات راقب على المحليات في الفترة من يوليو ٢٠٠٩ إلى يوليو ٢٠١٠ حجما مهولا من المخالفات في المجالس المحلية بلغ حوالي ٢٥٨ مليون جنيه. وتتضمن المخالفات تلاعبا في أعمال التوريدات، وسرقة صناديق الحسابات الخاصة، والاختلاسات، واستيلاء على محتويات المخازن والممتلكات الحكومية، بالإضافة إلى التعديات على أراضي الدولة. هنا دون ذكر للخدمات الأساسية المتدهورة، خاصة على المستويين الصحي والتعليمي، المقدمة للمواطنين؛ وتدني مستوى النظافة العامة في مختلف المحافظات.

ويمكن تفصيل تلك المشكلات في ذلك على النحو التالي:

فيما يتعلق بأسلوب إدارة الحكومة المركزية لعمل المحليات، فالممارسة تشير إلى أن هناك "تفويض" للسلطة وليس "نقل" لها، أي أن تفويض السلطة للمحليات قابل للإنتهاء من جانب الحكومة المركزية في أي لحظة تختارها هي، دون أن تعكس المسؤوليات الملقاة على عاتق المحليات أي سلطات، أو أي قدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات. وهو ما أدى في نهاية الأمر إلى تزايد مفرط من الحكومة المركزية في الرقابة على المجالس المحلية. فأصبحت المحليات في نهاية الأمر مغلولة اليد في اتخاذ أي قرار يتعلق بتنمية مناطقها المحلية. كما أنها جعلت قرار حلها في يد السلطة التنفيذية المركزية، على الرغم من أن هذه الأخيرة منتخبة مباشرة من الشعب.

وهنا من المهم الإشارة إلى أن هناك تداخل كبير وعدم وضوح في صلاحيات الحكومة المركزية مقارنة بالسلطات المنوحة للمحليات، وهو ما أفرز مشكلة حقيقة في ولاء مزدوج للعاملين في المحافظة والوزارات المركزية.

كذلك، فال المجالس الشعبية المحلية لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة للأجهزة التنفيذية المقابلة لها، ولا تستطيع وبالتالي محاسبتها، بل أكثر ما تمتلكه هو إصدار توصيات أو مقترنات للأجهزة التنفيذية المقابلة لها. كما أنها لا تستطيع مخاطبة هذه الأخيرة مباشرة، بل يجب أن يتم ذلك من خلال المحافظة، والمحافظ هو الذي يتولى هذه المهمة، وهو ما أدى وبالتالي إلى نزع أي سلطات حقيقة عن المجالس الشعبية المحلية.

ونظراً لعدم وضوح أدوار و اختصاصات أو صلاحيات المحليات في ذهنية المواطنين، كان هناك عزوفاً ملحوظاً من جانب هؤلاء عن المشاركة في انتخابات المجالس المحلية، سواء بالترشح أو بالانتخاب، أو حتى باللجوء للمجالس المحلية للقيام بحل مشاكلهم اليومية.

ومن ناحية أخرى، كان هناك غياب واضح للمحليات في برامج الأحزاب السياسية، وهو أمر منطقي في ظل التضييق الذي كان يفرضه النظام السابق على الأحزاب السياسية بشكل عام.

ولا يمكن أيضا نفي المركزية الشديدة في الإدارة المالية لعمل المجالس الشعبية المحلية، وهو ما يتمثل في هيمنة مجلس الوزراء (وزارة المالية تحديدا) على الموارد المخصصة لها، بل وتم سحب الصناديق الخاصة بالمحافظات لتكون تابعة لوزارة المالية بعدما كانت تابعة للمجالس المحلية، كما يضاف عليها

أيضا انخفاض دور التمكين المالي للوحدات المحلية، فيزيد ذلك بطبيعة الحال من اعتقادية المحليات على الإعانة الحكومية، التي تقدر بحوالي ٨٠٪ من مواردها.

المجالس المحلية في الدستور الجديد: استراتيجيات أساسية

بناء على ما سبق عرضه من مشكلات تواجه المجالس المحلية في الدستور السابق، فمن الهم للجنة التي ستقوم على صياغة الدستور الجديد محاولة علاج هذه المشكلات بشكل جذري. فلابد من إعادة النظر إلى المحليات باعتبارها كيان مستقل منتخب مباشرة من الشعب، ومن ثم إخراج المحليات من التبعية الكاملة للسلطة التنفيذية المركزية، وضمان استقلاليتها بما يضمن لها الحق في صناعة القرار وتنفيذ بما يتناسب مع واقعها المحلي، ولكن في إطار من السياسة العامة للدولة.

وتحت الاستراتيجيات التي نقترحها هنا جميعها في هذا الإطار العام. ويمكن إجمالاً هذه الأخيرة في النقاط التالية:

- من الضروري أن ينص الدستور صراحة على استقلالية وحدات الحكم المحلي ولا مركزية اتخاذ القرار فيها، ويمكن أن يكون ذلك من خلال النص على هيكل واضح المعالم لنظام الحكم المحلي في مصر. ويجب أن يتوازى ذلك أيضاً مع النص صراحة على الصالحيات المنوحة لهذه المجالس المحلية - إجمالاً دون الخوض في تفاصيل كثيرة. وذلك لعدة أسباب: أولاً لإرساء مبدأ اللامركزية في اتخاذ القرارات، والبعد عن تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية المركزية، وثانياً، لأنها تتمتع بالشرعية كمجالس منتخبة مباشرة من الشعب، وفي مستوى أقرب له، وهي وبالتالي الأقرب للمواطن والأكثر قدرة على التواصل معه وحل مشكلاته. أما باقي التفاصيل يمكن تركها للقانون المتعلق لتفصيلها بصورة أكبر، دون أن تخل تفاصيل القانون بمبدأ اللامركزية كما كان يحدث في ظل النظام السابق.
- أحد الاستراتيجيات المقترحة لضمان المزيد من الاستقلالية للمجالس المحلية، هو نقل تبعيتها من السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية، أي أن يصبح الإشراف والرقابة على عمل المحليات من اختصاصات البرلمان وليس الحكومة. ورغم أن ذلك قد يزيد من الأعباء الواقعة على عاتق البرلمان، إلا أن عمل المحليات بشكل مستقل في تقديم الخدمات الأساسية وصيانة المرافق وما إلى ذلك سيغطي البرلمان من هذه الأعباء بشكل كبير، وسيساهم في تقليل الأعباء الخدمية الملقاة على عاتق النواب. وبالتالي، ستكون مهمة البرلمان مقتصرة فقط على وضع الإطار العام لخططة التنمية المحلية، ومن ثم الرقابة على عمل المحليات بصورة دورية لضمان تنفيذها بشكل مرضٍ.

آليات ومقترنات للبرلمان

بطبيعة الحال، يلعب البرلمان المصري المنتخب مباشرة من الشعب، دوراً محورياً في الحياة السياسية المصرية، باعتباره السلطة الوحيدة المنتخبة الموجودة على الساحة. وتعلق قطاعات عريضة من المواطنين المصريين آمالاً كبيرة عليه، ليس فقط من ناحية دوره التقليدي في التشريع والرقابة على عمل السلطة التنفيذية، ولكن يضاف على ذلك دورين رئيسيين: الدور المرتبط بطبيعة المرحلة الانتقالية التي تمر بها مصر الآن في ظل ثورة ٢٥ يناير، والتي ألقت على عاتقه مهمة اختيار اللجنة الدستورية. والدور الآخر ذو الطبيعة الخدمية، وهو دور تقليدي ظل نواب مجلس الشعب يلعبونه لفترة طويلة، نظراً لغياب أي دور

حقيقي للمجالس المحلية في ظل النظام السابق، وسيحتاج لفترة لا بأس بها حتى يتم تجاوزه في الثقافة السياسية للمصريين.

ومن ثم، فإن تأسيس محليات قوية، سيساهم في رفع الأعباء الخدمية إلى حد كبير عن نواب مجلس الشعب، وسيكفل إعادة توجيه جهودهم إلى مهمتهم الأساسية في الرقابة والتشريع، خاصة في ظل حساسية هاتين المهمتين في المرحلة الانتقالية.

ولذلك فبناء على الاستراتيجيات التي سبق طرحها في الجزء السابق من الورقة، يمكننا توضيح الدور المنتظر من البرلمان لعبه في ظل هذه الاستراتيجيات في النقاط التالية:

باعتبار أن البرلمان سيكون هو المسؤول عن الرقابة والإشراف على عمل المحليات، فهناك آلتين يمكن للبرلمان إتباعهما لضمان قيام المحليات بدورها على الوجه الأكمل: الآلية الأولى هي زيادة دور لجنة "الإدارة المحلية" بمجلس الشعب، بحيث تشمل وضع الإطار العام لخطة التنمية المحلية والموازنة - بالتشاور مع المحليات لتحديد احتياجاتها - تاركة للمحليات نفسها تحصيص الموارد المتاحة لها في الموازنة التي تم إقرارها بناء على ما تراه من أولويات محلية.

الخطوة التالية في هذا النظام هي الرقابة على عمل المحليات لضمان جودة الأداء، و تكون الرقابة هنا على مدى التزام المحليات بهذا الإطار العام لخطة التنمية المحلية، و تكون بشكل دوري (كل عام أو كل عامين). ومن المهم هنا الإشارة إلى أنه الرقابة لا تعني تدخل لجنة "الإدارة المحلية" في عمل المحليات بفرض خطط تنمية تفصيلية أو عامة عليها إلا في حالة وجود خلل حقيقي في أداء المجالس المحلية التشريعية أو التنفيذية، أو تعثر المجلس المحلي المعنى بصورة تجعله غير قادر على الوفاء بالمهام المنوط بها، أو بشكل يؤثر على مستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطنين. ويكون التدخل في صورة التشاور مع أعضاء المجلس المحلي المعنى، ومساعدته بخطط تنمية مناسبة، أو حتى بزيادة الحصة المخصصة له من الموازنة - في صورة منح أو قروض من الحكومة المركزية - ورفع كفاءته لكي يصبح قادرا على القيام بوظائفه فيما بعد.

أما عن آليات الرقابة التي يمكن إتباعها، فستكون من خلال تطوير معايير واضحة ودقيقة لقياس جودة الأداء في المرافق العامة (المدارس - المستشفيات - الطرق - النظافة...).

أما عن الآلية الثانية، فتتمثل في توسيع صلاحيات مجلس الشورى في الدستور الجديد، بحيث يكون منوطا به مناقشة وإقرار الإطار العام لخطة التنمية المحلية والموازنة المرتبطة بها، إلى جانب الإشراف والرقابة على المحليات على النحو الذي سبق بيانه. وفي تلك الحالة يمكن التوصل لصيغة توافقية بين كل من مجلس الشورى وبين لجنة الإدارة المحلية في مجلس الشعب، حول تقسيم المهام السابق بيانها بشكل يضمن تحقيق أفضل مستوى من الخدمات العامة للمواطنين، مع الحفاظ على اللامركزية.

سيقوم البرلمان كذلك، وفقا لأحد الآلتين سابقتي الذكر بمهمة تنسيق عمل المحليات المختلفة، ووضع خطط لتنميتها بشكل متوازن. بمعنى آخر، من المهم التشاور المستمر للبرلمان مع المجالس المحلية من أجل تحديد احتياجات كل منها وفقا لأولوياتها المحلية، وأيضا لضمان الحفاظ على لامركزية القرار، بحيث يكون للبرلمان وضع الإطار العام لخطة التنمية مثلا، والتشاور مع المجالس المحلية حول الموازنة، ومن ثم ترك المجالس المحلية - في حدود الميزانية التي تم إقرارها - تحدد أولوياتها وتقوم بالإتفاق على الخدمات العامة والمشروعات التنموية وفقا لما تراه هي أولوية أو احتياج ملح.

وهنا من الممكن أن يتدخل البرلمان من أجل إقرار صيغة - ينص عليها عموماً في الدستور ويمكن للبرلمان إقرار قوانين بشأنها يتم تعديلها بحسب الحاجة - من أجل إعادة توزيع الموارد والثروات بين المحليات الأكثر غنى، وتلك الأكثر فقراً بشكل عادل ومتوازن.

أما عن ضمان استقلالية وحدات الحكم المحلي، والحفاظ على لامركزية القرار في النظام السياسي الجديد، فمن الممكن النص في الدستور بشكل واضح على صلاحيات محددة للمحليات، وذلك إرساء لمبدأ اللامركزية في صناعة واتخاذ القرار. ومن أمثلة تلك الصلاحيات:

١. وضع خطط التنمية المحلية بشكل يتناسب مع أولويات التنمية في الوحدة المحلية، وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية التي يقرها البرلمان.

٢. تكليف المجالس التنفيذية المحلية بالقيام بها بشكل مباشر دون الرجوع للمحافظين.

٣. الحق في مساءلة واستجواب المسؤولين التنفيذيين على المستوى المحلي، أو الاستماع إلى أعضاء مجلس الشعب عن الدائرة المعنية أو الوزراء المختصين إذا طلب الأمر.

٤. الحق في سحب الثقة من المجالس التنفيذية في حالة عدم التزامها بالخطة الموضوعة بشكل كفء، أو في حالة إهدار الأموال العامة أو الفساد. ومن الأفضل تفصيل كل من هذه النقاط من خلال قوانين.

إن أحد الركائز الأساسية لضمان استقلال أي هيئة هو ضمان استقلالها المالي. فمن الممكن ضمان حد أدنى من استقلال المجالس المحلية، وتحديداً المجلس المحلي للمحافظات، وذلك عبر التالي:

١. فرض رسوم على جميع المرافق والخدمات التابعة للمحافظة بالشكل الذي تراه مناسباً.

٢. بقاء الصناديق الخاصة بالمحافظات تحت تبعيتها، وعدم سحبها منها لصالح وزارة المالية كما كان الحال في ظل النظام السابق. ومن الممكن أن يقوم البرلمان بالرقابة على هذه الصناديق بشكل دوري.

٣. ومن الممكن في هذا الإطار أيضاً دراسة فرض ضريبة محلية من جانب المجالس المحلية للمحافظات على الشركات الكبرى العاملة في كل من هذه المحافظات، كمساهمة منها في تطوير وتنمية الوحدة المحلية التي تعمل فيها.

المصادر

- رحاب عبد المنعم، "فساد المحليات في ميزان اللامركزية"، الأهرام المسائي،
- <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=442809&eid=1476>
- محمد العجاتي، المشاركة المجتمعية عبر المجالس المحلية، منتدى البدائل العربية للدراسات، ٢٠١٠.
- د. سمير عبد الوهاب، مجلس الشعب وقضايا النظام المحلي المصري، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٢
- د. سمير عبد الوهاب (محرراً)، الإدارة المحلية والتنمية في ظل إعادة صياغة دور الدولة (٣ مجلدات)، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ٢٠٠٧
- د. محمود شريف (محرراً)، اللامركزية وقضايا المحليات، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ٢٠٠٤

نظام إدارة المصلحة

أكثر من خمسين عاماً تكفي للتتحول الحقيقى نحو الامثلية

محمود عبد الفتاح

دحام و باحث قانونی

CFA

هذه الأوراق تصدر بصفة غير دورية

وهي نتاج سيمinar داخلي ولا تعير بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات

مقدمة

تعد مصر من أعرق الدول التي عرفت الإدارة المحلية منذ تم تقسيم أرض الدلتا إلى قسمين رئيسيين هما الريف والحضر في أعقاب فتح مصر عام ٦٤١ ميلادية. وإن كانت البدايات الأولى للنظام المحلي قد عرفتها مصر مع الاحتلال الفرنسي لها، حيث قسم نابليون بونابرت البلاد إلى ١٦ مديرية، ومع تولي محمد علي الحكم قام بتقسيم البلاد إلى ١٤ مديرية قسمت كل مديرية إلى عدة مراكز.

وقد طبقت مصر أول نظام للإدارة المحلية بمقتضى القانون في مايو ١٨٨٣ حيث أنشئت مجالس المديريات كفروع للإدارة المركزية وإن كانت هذه المجالس لم تحظى بالشخصية المعنوية فضلاً عن أن اختصاصاتها كانت استشارية. ثم عرفت مصر نظام المجالس البلدية لأول مرة عندما تأسست بلدية الإسكندرية ومنحت الشخصية المعنوية في ٥ يناير ١٨٩٠، تميزت هذه المرحلة بعدم وجود تشريع موحد للإدارة، حيث تعددت المجالس المحلية وكان لكل منها نظام خاص وتشريع خاص، وكان هناك ثلاثة أنواع من المجلس هي: مجلس المديريات، والمجالس البلدية، والمجالس القروية.

وقد جاء أول اعتراف دستوري بالنظام المحلي المصري في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من دستور عام ١٩٢٣، والذي نص على أن يتم تشكيل جميع المجالس (بلديات - مديريات) عن طريق الانتخاب، كما منح الدستور المجالس اختصاصات تتعلق بتنفيذ السياسة العامة محلياً، وألزمها بنشر ميزانياتها وأن تكون جلساتها مفتوحة للمواطنين. وأعطى المديريات والمدن والقرى الشخصية الاعتبارية المستقلة. ونص على اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين. بالإضافة إلى تحديد اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة. وحق تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها أو أضرارها بالصلحة العامة وابتدا ما يقع من ذلك. وقد صدر تنفيذاً لهذه المبادئ القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم الخاص بانتخاب أعضاء المجالس البلدية والقروية في يونيو سنة ١٩٤٥.

الإدارة المطيبة في دستور ١٩٥٦

ومن الأسس التي تقوم عليها الإدارة المحلية أن يتم تقسيم الجمهورية إلى وحدات إدارية ذات شخصية اعتبارية ومجلس منتخب، ويشترك في عضوية المجالس المحلية بعض أعضاء معينين بحكم وظائفهم بجانب الأعضاء المنتخبين. وتحتكر المجالس المحلية بإنشاء وإدارة المرافق والأعمال الاقتصادية والثقافية والصحية. وتكون جلسات المجالس المحلية علنية. وتدخل في موارد الوحدات الإدارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي أصلية كانت أو احتياطية. وتتكلف الدولة للوحدات الإدارية ما تحتاجه من معاونة فنية وإدارية ومالية. ومن تلك الأسس أيضاً التأكيد على جواز حل المجالس المحلية بقرار من رئيس الجمهورية.

وقد صدر تنفيذاً لتلك الأسس القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦١ الخاص بنظام الإدارة المحلية وتتلخص أهم معالم هذا القانون في الآتي:

اللامركزية ونظام المطبات

- أخذ بوحدة النمط بمعنى معاملة كل مستوى من مستويات الإدارة المحلية بذات المعاملة، فجميع المحافظات تتمتع بذات الاختصاصات والموارد، بغض النظر عما بينها من فروق في الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والعمانية وكذلك الشأن بالنسبة إلى المدن والقرى.
- قيام الإدارة المحلية على أساس وحدات ثلاثة هي: المحافظات، المدن، القرى.
- التزم المشرع التشكيل المختلط بالنسبة إلى عضوية المجالس المحلية. فهي تتكون من ثلاثة عناصر: الأعضاء المنتخبون، الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم، الأعضاء المختارون من ذوى الكفاءات من غير العنصرين السابقيين.
- أخضع المشرع المجالس المحلية لوصاية شديدة من قبل الإدارة المركزية، كما أخضع مجالس المدن والقرى لوصاية مجلس المحافظة.

الإدارة المحلية في ظل دستور ١٩٦٤

وردت الأسس العامة للإدارة المحلية في هذا الدستور في مادتين فقط هما المادة ١٥٠ والمادة ١٥١ مركزا على الخطوط العريضة دون الدخول في تفصيات وذلك على النحو التالي:

- تقسم الجمهورية إلى وحدات إدارية لكل منها الشخصية الاعتبارية.
- تختص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها، وتنفيذ الخطة العامة للدولة، وإنشاء وإدارة المرافق العامة والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية، والصحية.

الإدارة المحلية في ظل دستور ١٩٧١

يعتبر دستور ١٩٧١ الأساس الذي يقوم عليه النظام الحالي للإدارة المحلية حيث نصت أحكام هذا الدستور في الفرع الثالث من الفصل الثالث، الماد ١٦١ إلى ١٦٣ على مجموعة من المبادئ والتي صدرت تنفيذا لها القوانين المنظمة لأعمال الإدارة المحلية في صورتها الحالية وهذه المبادئ هي:

- تقسيم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- تشكل المجالس الشعبية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين ويكتف القانون نقل السلطة إليها تدريجيا.
- ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.
- يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واحتياطاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها وعلاقتها بمجلس الشعب والحكومة ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

وجاءت التعديلات الدستورية في العام ٢٠٠٧ بإضافة فقرة ثانية للمادة ١٦١ نصت على أن "يكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها". وبالتالي أصبح لازما تعديل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ لتأكيد كفالة

القانون لتمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية وكذلك النهوض بها وحسن إدارتها، وهو ما لم يحدث حتى قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ رغم المطالبات المتكررة للمهتمين بالشأن العام من متخصصين وأكاديميين.

والجدير بالذكر صدور حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى برئاسة المستشار كمال اللمعي رئيس محاكم القضاء الإداري ونائب رئيس مجلس الدولة، بحل المجالس المحلية الشعبية على مستوى الجمهورية، وإلزام الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم. فصدر مرسوم من المجلس العسكري بتشكيل مجالس محلية مؤقتة. لكن جاء قرار وزير التنمية المحلية، المستشار محمد عطية، بإلغاء تشكيل المجالس المحلية المؤقتة الصادر بشأنها مرسوم من المجلس العسكري، وإجراء انتخابات لتلك المجالس بعد انتخابات رئاسة الجمهورية، لتجنب حدوث أي مشكلات نتيجة لتعيين تلك المجالس.

القوانين التي نظمت عمل الإدارة المحلية

وقد أدخل نظام الإدارة المحلية في مصر وذلك بصدور قانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذي نص على أن تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية هي المحافظات والمدن والقرى، وأجاز تقسيم المدن الكبرى إلى أحياء. وكان هذا القانون يتميز بنظام المجلس الواحد الذي يجمع بين أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً وأعضاء معينين بحكم وظائفهم والقيادات الطبيعية وظل هذا القانون إلى أن صدر قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ حيث قرر أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى. وواكبه في ذلك القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ حيث قرر أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية. والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ والذي تضمن عدم جواز أن يكون المحافظ أو نائبه أعضاء بمجلس الشعب، الشوري، المجالس الشعبية المحلية. والقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ والذي استبدل به عبارتي الحكم المحلي والوزير المختص بالحكم المحلي عبارتاً الإدارة المحلية والوزير المختص بالإدارة المحلية. وكذلك تعديل نظام الانتخابات لاختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية، فجمع بين الانتخاب بالقائمة الحزبية والانتخاب الفردي فضلاً عن إلغاء التمثيل الوجوبي للعنصر النسائي في تشكيل المجالس الشعبية المحلية وكذلك إلغاء حق الاستجواب المقرر لأعضاء المجالس الشعبية المحلية. ثم القانون ٨٤ لسنة ١٩٩٦ بعد الحكم بعدم دستورية النظام الانتخابي المعمول به والعودة لانتخاب الفردي والقانون ٩٦ لعام ٢٠٠٣ الذي أضاف مادة خاصة بوضعية مدينة الأقصر (مدن ذات طابع خاص). وأخيراً قرار رئيس الجمهورية (المخلوع بارادة الشعب) رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨، بإنشاء محافظتين جديدتين هما محافظة حلوان ومحافظة ٦ أكتوبر. ثم صدور قراره بتحويل مدينة الأقصر إلى المحافظة رقم ٢٩.

وبعد الاستعراض السريع لأهم التعديلات التي دخلت على قانون الإدارة المحلية التي تدور الأهداف التي شرع من أجلها القانون حول تدعيم اللامركزية الإدارية بتدعم نظم الإدارة المحلية بنقل الصالحيات المركزية إلى المحليات وتزويد المحافظين بالصلاحيات التي تمكّنهم من ممارسة مهامهم الكبيرة بوصفهم ممثلي رئيس الجمهورية. وتعد اللامركزية أحد أهم النظم التي يمكن من خلالها تمكين المواطنين في المجتمع المحلي من المشاركة الفعالة والحقيقة في إدارة الشؤون العامة المحلية للمجتمعات التي يعيشون بها، كما أنه بدون تطبيق سليم لللامركزية لا يمكن القول بأن القانون قد حقق الأهداف المرجوة من إصداره فضلاً عن القيام بالتنمية المحلية، خاصة في ظل التغير المزمن للحكومة المركزية عن الوفاء بكافة احتياجات المجتمعات المحلية وترابع مستويات التنمية البشرية وفقاً للتقارير الحكومية ذاتها.

المراجع